

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الرابع: من مسند أبي الدرداء عُوِيهِر رضي الله عنه

1043 - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 6 ص 448):

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ حَذِيرُ بْنُ كَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْقَةَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ" فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ".

هذا حديث حسن.

وقد أخرجه النسائي (ج 2 ص 142) ونُبِّهَ على أن آخره موقوف على أبي الدرداء، وأقول: الصحيح أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، راجع "جزء القراءة خلف الإمام" للبخاري.

1044 - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج 6 ص 441):

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سَلَيْمَانُ بْنُ عَتَبَةَ الدَّهَشَقِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذَ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ، وَلَا مَدْمَنٌ خَمِرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ . "

هذا حديث حسن.

ظهر يوم السبت 30 ذو الحجة 1445 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون